

قانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٣

بربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٣/٤/٢٠٠٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر استخدمات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٣/٤/٢٠٠٤ بمبلغ ١٥٩٦.٢٢٤١٠٠٠ جنيه ( فقط وقده مائة وتسعة وخمسون ملياراً وستمائة واثنان مليوناً ومائتان وواحد وأربعون ألف جنيه ) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة بمبلغ ١١٤٨٢٧٣٢.٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقده مائة وأربعة عشر ملياراً وثمانمائة وسبعة وعشرون مليوناً وثلاثمائة وعشرون ألف جنيه ) .

(المادة الثانية)

وزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٣/٤/٢٠٠٤ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) كما يلى :

أولاً : الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٣/٤/٢٠٠٤ بمبلغ ١٢٢٣١٢٤٤٦٠٠٠ جنيه ( فقط وقده مائة وواطنان وعشرون ملياراً وثلاثمائة واثنا عشر مليوناً وأربعمائة وستة وأربعون ألف جنيه ) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول - الأجر بمبلغ ٦٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وثلاثون ملياراً وستمائة وأثنان وسبعون مليوناً وأثنان وستون ألف جنيه).

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٨٣٦٤٠٣٨٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وثمانون ملياراً وستمائة وأربعون مليوناً وثلاثمائة وأربعة وثمانون ألف جنيه).

#### ثانياً: الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣ بمبلغ ٣٧٢٨٩٧٩٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وثلاثون ملياراً ومائتان وتسعة وثمانون مليوناً وبعمائة وخمسة وتسعون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٢٠٤٠٢٣٩٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرون ملياراً وأربعمائة وأثنان مليوناً وثلاثمائة وأثنان وتسعون ألف جنيه).

(ب) جملة الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية بمبلغ ١٦٨٨٧٤٠٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة عشر ملياراً وثمانمائة وسبعة وثمانون مليوناً وأربعمائة وثلاثة آلاف جنيه).

#### (المادة الثالثة)

وزعت موارد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) كما يلى :

#### أولاً: الإيرادات الجارية:

قدر الإيرادات الجارية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣ بمبلغ ١٧٣٧٠٠٠١٠٥٣٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وخمسة مليارات وثلاثمائة مليون وسبعمائة وسبعين ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول - الإيرادات السيادية بمبلغ ٧٧٥٧٦٢٩١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وسبعين ملياراً وخمسمائة وستة وسبعون مليوناً ومائتان وواحد وتسعون ألف جنيه) .

(ب) جملة الباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٣٧٧٢٥٤٤٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وعشرون ملياراً وسبعمائة وخمسة وعشرون مليوناً وأربعمائة وستة وأربعون ألف جنيه) .

#### ثانياً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ٩٥٢٥٥٨٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة مليارات وخمسمائة وخمسة وعشرون مليوناً وخمسمائة وثلاثة وثمانون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٨١٩٦٩٦٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية مليارات ومانة وستة وسبعون مليوناً وتسعمائة وثمانية وستون ألف جنيه) منه بمبلغ ٢٤٣٨٠٥٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مiliاران وأربعمائة وثمانية وثلاثون مليوناً وستة وخمسون ألف جنيه) لتمويل الاستخدامات الاستثمارية ومبلغ ٥٧٥٨٩١٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة مليارات وسبعمائة وثمانية وخمسون مليوناً وتسعمائة واثنا عشر ألف جنيه) لتمويل التحويلات الرأسمالية وفقاً لما هو موضح بالجدول رقم (١) .

(ب) جملة الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ١٣٢٨٦١٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياراً وثلاثمائة وثمانية وعشرون مليوناً وستمائة وخمسة عشر ألف جنيه) وبخصل بالكامل لتمويل الاستخدامات الاستثمارية .

(المادة الرابعة)

قدر الفرق بين إجمالي الاستخدامات الجارية وإجمالي الإيرادات الجارية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بعجز قدره ١٧٠١٧٠٩٠٠ جنيه ( فقط وقدره سبعة عشر ملياراً وعشرة ملايين وسبعمائة وتسعة آلاف جنيه ) .

وقدر الفرق بين إجمالي الاستخدامات الرأسمالية والإيرادات الرأسمالية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بعجز قدره ٢٧٧٦٤٢١٢٠٠ جنيه ( فقط وقدره سبعة وعشرون ملياراً وسبعمائة وأربعة وستون مليوناً ومائتان واثنان عشر ألف جنيه ) منه مبلغ ١٦٦٣٥٧٢١٠٠ جنيه ( فقط وقدره ستة عشر ملياراً وستمائة وخمسة وثلاثون مليوناً وسبعمائة واحد وعشرون ألف جنيه ) عجز تمويل الاستثمارات ومتى يبلغ ١١١٢٨٤٩١٠٠ جنيه ( فقط وقدره أحد عشر ملياراً ومائة وثمانية وعشرون مليوناً وأربعينية واحد وتسعون ألف جنيه ) عجز تمويل التحويلات الرأسمالية .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالي استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ٥٨٦١٥٢٣٥٠٥ جنيه ( فقط وقدره خمسون مليوناً وخمسة وستة وثمانون مليوناً ومائة واثنان وخمسون ألفاً وثلاثمائة وخمسون جنيهها ) وذلك وفقاً للجدول المرفق رقم (٢) .

وتتضمن موارد موازنة الخزانة العامة عجزاً صافياً قدره ٢٨١٣٩٢٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ثمانية وعشرون ملياراً ومائة وتسعة وثلاثون مليوناً ومائتان ألف جنيه ) ويمول بأذون وسندات على الخزانة العامة أو من الجهاز المركزي .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأي وزارة المالية في المسائل التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد .

ويكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، ومصحوباً برأى وزارة المالية ووجهة نظرها فى المسائل المالية المطلوب إبداء الرأى بشأنها .

كما تلتزم الجهات ببراعة عدم الارتباط أو الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث « الاستخدامات الاستثمارية » إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول فى بورصة الأوراق المالية معفاة من الضرائب والرسوم تستخدم فى تمويل عجز الموازنة العامة للدولة أو فى إعادة هيكلة الدين العام ، أو لتحول محل سندات وأذون الخزانة العامة التى يتم إحلالها .

ولوزير المالية إصدار صكوك وسندات على الخزانة العامة فى حدود القروض والسدادات التى تستحق خلال العام وتنقرر تجديدها . وله أيضاً إحلال الصكوك والسدادات الصادرة على الخزانة العامة والتى بحل أجل إحلالها وذلك من عائد حصيلة الخصخصة أو من أية موارد إضافية تتحقق خلال السنة .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازم لتمويل الخزانة العامة فى حدود الدستور .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقاً للشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع البنك资料 المركزي المصري لمواجهة ما يلى :

(أ) تغطية عجز الخزانة العامة فى السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحيل فى السنوات السابقة بالقدر الذى يثبت أنه ينبغي على الخزانة العامة تمويله .

(ج) تغطية العجز النقدي فى حساب الحكومة بالبنك المركزي .

(د) تنفيذ متطلبات الإصلاح资料 المالي والاقتصادي .

و يتم إجراء التعديلات اللازم لتنفيذ ما تقدم .

كما يجوز لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية و معفاة من الضرائب والرسوم لصالح صندوق التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وفقاً للشروط والأوضاع التي يتفق عليها فيما بين وزير المالية والتأمينات مقابلة مأيلى :

(أ) سداد مستحقات صندوق التأمينات المشار إليهما عن أعباء المعاشات التي تتحملها الخزانة العامة .

(ب) ما يتبعه الصندوقان المشار إليهما من تمويل للخزانة العامة لتغطية احتياجات التمويلية .

#### (المادة التاسعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل الداخلية ضمن الميزانية العامة للدولة .

#### (المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٣ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٩ يونيو سنة ٢٠٠٣ م) .

حسني مبارك

( ۱ )

اجمالی الاستئناد املات و اکابر ادارات

卷之三



جبل (۱)

الكتاب العظيم

الطبعة الأولى



ପ୍ରକାଶକ

		<b>العجز الكلى ومصادر تمويله</b>
		(أ) تمويل الاستهلاك:
		أربعة ادخارية ..... ١٧٦٠٧٣٨
		قرض وتسهيلات ائتمانية ..... ٣٦٣٥٧٦
		خارجية ومحلي ..... ٣٣٣٨٤
		مصارف أخرى ..... -
		حملة ..... ١٤٩٦٣
		(ب) تمويل التحويلات:
		قرض خارجية ..... -
		حملة ..... -
		(ج) العجز الصافي:
		تمويل بأذون وسندات على الخزانة العامة أو من المهاجر المصري ..... ٣٧٤٦٧٠
		حملة العجز الكلى ومصادر تمويله ..... ١٦٣٠١٣٤٩٧٥
		الإجمالي ..... ١٥٩٦٠٢٤١

الكتاب العظيم

ملحق رقم (۲)

الاستخدامات	الاستهلاك	مقدار تمويل الاستهلاك التجاري:	مقدار تمويل الاستهلاك التجاري:	مقدار تمويل الاستهلاك التجاري:
الإيجور	٣٨٦٧٢ .٦٢	٣٤٥٦٣ .٣٠	٢٠٠ .٣ / ٢ .٢	٢٠٠ .٣ / ٢ .٢
الافتتاحات التجارية:	٨	٧٦	٧٣٣ .٦١	٣١٣ .٦١
الضرائب العامة	٣٢٩٣٦ .٠	٣١٠ .٦	٣٠٠ .٣	٣٠٠ .٣
المبارك	٦٥١ .٦	٣٨٨٦٣ .٣	٣٨٦٧٢ .٦٢	٣٤٥٦٣ .٣٠
الضرائب على البيعات	٣	٣٣	٣٣	٣٣
والخدمات	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣
فروانة ومصروفات الدين العام	٣٠ .٣ .٢٣	٣٠ .٣ .٢٣	٣٠ .٣ .٢٣	٣٠ .٣ .٢٣
المالي	٣	٣	٣	٣
فوائد وعمصروفات الدين العام	٣٦١٣ .٣	٣٦١٣ .٣	٣٦١٣ .٣	٣٦١٣ .٣
أعيان ، المعاملات	٣٠٥٦١١ .١	٣٠٥٦١١ .١	٣٠٥٦١١ .١	٣٠٥٦١١ .١
إيداد سبادية أخرى	٦٧١٧٦ .٠	٦٧١٧٦ .٠	٦٧١٧٦ .٠	٦٧١٧٦ .٠
جذابة الإسراءات السبادية	٦٧١٧٦ .٠	٦٧١٧٦ .٠	٦٧١٧٦ .٠	٦٧١٧٦ .٠
مقدار تمويل الاستهلاك التجاري:	٣٠٠ .٣ / ٢ .٢	٣٠٠ .٣ / ٢ .٢	٣٠٠ .٣ / ٢ .٢	٣٠٠ .٣ / ٢ .٢

المستلزمات العلمية والفنية :	٢٧٣٦٣٣٠٠	٢٧٨٠٦٦٨٠٤
الإيرادات الجارية :	١٣٩٤٥٠٠	١٣٦١٥٠٠
نفقات التورات المساحة ..... . . . . .	١٣٩٤٥٠٠	١٣٦١٥٠٠
نفقات المخازن المتنوعة ..... . . . . .	٩٣١٤٧٠٠	٩٣١٤٧٠٠
نفقات المهنات الاقتصادية الأخرى ..... . . . . .	٩٩١٤٠٠	٩٩١١٠٠
نفقات البنوك ..... . . . . .	٦٥٧٦٩٣٠٠	٦٥٩٩١١٠٠
حملة النتفقات الجارية ..... . . . . .	٨٣٦٤٠٣٨٦٠	٢٥٦٥٧٢٠
حملة الاستخدامات الجارية ..... . . . . .	١٢٣١٢٤٦٠٠	١٢٣١٢٤٧٠
نفاذ رؤياج الشركات والبنوك .. . . . .	١٠٧٩١٦٧٤٧٠	١٠٧٩١٦٧٤٧٠
نفاذ البنك المركزي ..... . . . . .	١٠٧٩١٦٧٤٧٠	١٠٧٩١٦٧٤٧٠
إيرادات جارية أخرى ..... . . . . .	١٠٣١٧١٨١٠	٩٠٠٢١٩٠
حملة الإيرادات الجارية ..... . . . . .	٢٧٣٤٤٩٣٠	٢٥٤٤٩٣٠
حملة الإيرادات السيادية والجارية ..... . . . . .	١٠٥٣٠١٧٣٢	٩٧٦٠٦٦٢
العجز الجاري (زيادة المصروفات عن الإيرادات عن المدفوعات ) ..... . . . . .	-	-
الإجمالي ..... . . . . .	١٣٣١٣٤٦٠٠	١٣٣١٣٤٦٠٠
الإجمالي ..... . . . . .	١٣٣١٣٤٦٠٠	١٣٣١٣٤٦٠٠
الإجمالي ..... . . . . .	١٣٣١٣٤٦٠٠	١٣٣١٣٤٦٠٠

## موازنة الخزانة العامة

(نفائج الموازنة الاستثمارية )  
ملحق رقم ( ٣ )

الاستخدامات	موازنة ٢٠٠٣/٤/٢٠٠٢	مشروع موازنة ٢٠٠٣/٤/٢٠٠٣	موازنة ٢٠٠٣/٣/٢٠٠٣
الإسراادات			
مصدر تمويل الاستثمارات:			
جنيه			
(أ) الموارد المتاحة:			
الجهاز الإداري ..... الادارة المحلية ..... المؤسسات الخدمية .....	١١٩٣٣٩٤ .. ١٧٦٩٥٠٩ .. ٦٦٩٩٤٣ ..	١١٦٩٨٤٧ .. ١٠٧٢٥٥٨ .. ٧٦٥٣٦٣ ..	٣٤٣٤٣٣ .. ٩١٧٩٦ .. ٣٠ .. ٢٥ .. ١٣٩٨٩٩ .. ٦٣٣٣٢٧ ..
جملة الموارد المتاحة للاستثمارات			
(ب) العجز الكلى للاستثمارات			
ومصادر تمويله:			
الإوعية الادخارية:			
المطالع من صندوق التأمين			
الاجتامعي للمعاملين			
بالقطيع الحكومى .....	٨١٣٥٧٢١ ..	٧٦٠٧٣٩٨ ..	

الإجمالي ..... ٢٠٤٢٣٩٣ .....	الإجمالي ..... ٢٠٤٢٣٩٣ .....	المتحصل من صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاعي الأعمال العام والخاص ..... ٢٥ .....
ـ .....	ـ .....	ـ ..... ٣٥ .....
ـ .....	ـ .....	ـ ..... ٢٥ .....
ـ .....	ـ .....	ـ ..... ٢٠ .....
ـ .....	ـ .....	ـ ..... ١٥ .....
ـ .....	ـ .....	ـ ..... ٥ .....
ـ ..... ١٢٦.٧٢٩٨ .....	ـ ..... ١٣٦٣٥٧٣١ .....	ـ ..... ١ .....
ـ .....	ـ .....	ـ ..... شهادات الاستثمار .....
ـ .....	ـ .....	ـ ..... صندوق توفير البريد .....
ـ .....	ـ .....	ـ ..... الأعمال العام والخاص ..... ٢٥ .....
ـ .....	ـ .....	ـ ..... الاجتماعي للعاملين بقطاعي الأعمال العام والخاص ..... ٣٥ .....
ـ .....	ـ .....	ـ ..... المدحى من صندوق التأمين ..... ٢٠٤٢٣٩٣ .....
ـ .....	ـ .....	ـ ..... الإجمالي ..... ٢٠٤٢٣٩٣ .....

مکالمہ

卷之三

## التاشيرات العامة

### للموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣

#### تاشيرات عامة وتنظيمية :

##### (مادة ١)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة ، ويجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل اعتمادات من باب في وحدة إلى نفس الباب في وحدة أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه خطة تطوير الخدمات الحكومية الأساسية أو في حالة الضرورة بشرط ألا يتربّط على ذلك أي زيادة في نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة لاعتمادات الباب الأول .

##### (مادة ٢)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بناء على طلب الوحدة المختصة التصرّح باستخدام وفورات في اعتمادات بنود وأنواع ذات الباب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل في نطاق هذا الباب وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول / أجور .

##### (مادة ٣)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » استحداث البنود وأنواعها في نطاق التقسيم النمطي للموازنة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول / أجور .

(مادة ٤)

تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءاً من التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

(مادة ٥)

تعديل موازنات الجهات بما يخصه لها وزير المالية « أو من يفوضه » من الاعتمادات الإجمالية لتسوية الديون وما يستجد من مصروفات والتدريب وتطوير الخدمات الجماهيرية ، وتأهيل الشباب ، وذلك في نطاق الباب على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة، ويكون لوزير التخطيط « أو من يفوضه » سلطة التخصيص من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التي لم توزع على جهات الإنفاذ وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي لاتخاذ اللازم .

(مادة ٦)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازنة في الإيرادات بما تستخدمنه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وתרعيات محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة ، وتعديل الموازنات تبعاً لذلك ويظهر في الحساب الختامي ضمن التنفيذ الفعلى لإيراداً واستخداماً .

(مادة ٧)

يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبناء على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئات الاقتصادية في حدود المدرج لهذا الغرض بموازنات تلك الهيئات وذلك من التمويل الذي تتيحه وزارة المالية لها بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحتي الجمارك والضرائب على المبيعات طرف الجهات المختلفة من التمويل الذي يتبيحه البنك لتلك الجهات عن مشروعاتها الاستثمارية .

(مادة ٨)

يجوز بموافقة وزير المالية ، وبناء على البرنامج الذي يقرره وزير الدولة للتنمية الإدارية زيادة الاعتمادات اللازمة لتطوير الخدمات والأداء بالوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية مقابل الزيادة في إيرادات الخدمات بهذه الجهات عن تقديراتها في السنة المالية الحالية وذلك بما لا يجاوز نسبة (٧٥٪) من الزيادة المحددة في إيرادات الخدمات بهذه الجهات في السنة المالية السابقة عن تقديراتها وتعديل موازنات الجهات المختصة . تبعا لما تقدم وبعد موافقة وزير التخطيط بالنسبة لاستثمارات وإخطار بنك الاستثمار القومي .

(مادة ٩)

يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعا لذلك ، بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات القابضة وشركات القطاع العام نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفاً وتنفيذًا لسياسات الإصلاح المالي والاقتصادي بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة .

(مادة ١٠)

بالنسبة لصناديق التأمين الخاصة ( التكميلية ) :

على الجهات الداخلية في الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام مراعاة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لتلك الصناديق سوا ، كان ذلك في صورة مباشرة أو في صورة غير مباشرة ، إلا في حدود المخصص أصلاً لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة التي وافق عليها مجلس الشعب .

(مسادة ١١)

على جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، أن تراعى عند كل تعيين جديد ضرورة استكمال نسبة ال ٥٪ المحددة لتشغيل المعوقين حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين .

وعلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة احتياز نسبة (٥٪) من أعداد وسميات الوظائف التي يصرح بالإعلان عن شغلها : ولا يجوز شغلها من جانب الوحدة ليتم تجسيدها وتوزيعها مركزيًا من قبل الجهاز لتعيين المعوقين عليها في تاريخ موحد ودفعه واحدة في كل وحدة من الوحدات الإدارية بالدولة بما في ذلك وحدات الإدارة المحلية داخل المحافظات المختلفة وكذا مديريات الخدمات بها .

الباب الأول

الأجر—دور

ترتيب الوظائف :

(مسادة ١٢)

(أ) بالنسبة للوحدات التي اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، يراعى أن تقدم الجهة إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترناتها في شأن إعادة توزيع درجات وظائفها المشغولة والمدرجة بموازناتها استماراة موازنة الوظائف «نموذج رقم ٥» على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية على ألا يتربى على هذا التوزيع تعديل في أعداد أو مستوى درجات بند (١) وظائف دائمة بموازنة الوحدة .

(ب) يعتبر سجل استماراة موازنة وظائف الوحدة «نموذج رقم ٥» المعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر في أية تعديلات أو ترقيات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة .

(مادة ١٣)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة التي تتقدم بمقترناتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازناتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناءً على اقتراح من الجهة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية .

(مادة ١٤)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الخدمية التي تعد لوائح خاصة أو كادات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادات والتعديلات التي تطرأ عليها مراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها.

كما يتعين على تلك الهيئات العامة أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التي تطرأ عليها مراجعتها واعتمادها .

(مادة ١٥)

يجوز خلال السنة المالية في ضوء أحكام المادة (٥٥) مكرر من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة .

وعلى أن يتم تعديل استماراة موازنة الوظائف «نموذج رقم ٥» وفقاً لذلك .

(مادة ١٦)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية نقل تمرين درجات وظائف العاملين بالوحدة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الوحدة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية لوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك ببراعة اشتراطات الالتحاق بوظائفها وفقاً للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وعلى أن يجري التعديل المترتب على ذلك باستماراة الموازنة وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة اعتباراً من تاريخ موافقة وزارة المالية . وعلى أن يتم تعديل استماراة موازنة الوظائف «نموذج رقم ٥» وفقاً لذلك .

**تمويل وشغل الوظائف**

(مادة ١٧)

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها ، بأعداد درجات الوظائف الشاغرة والممولة أو التي تخلو أثناء السنة ، موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكاري .

وتدرج المخصصات المالية لتكاليف هذه الوظائف في اعتماد إجمالي خاص ومستقل يدرج بالباب الأول / أجور من المعاشرة الجارية للجهاز الإداري ، خصماً على موازنات الوحدات الإدارية تحت « قسم خاص » بعنوان ( اعتماد إجمالي خاص تحت التوزيع ) .

ولايتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بموافقة من وزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة للأغراض الآتية :

( أ ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحافظ بها على سبيل التذكرة سواء في ذات المجموعة النوعية أو في درجات ومجموعات نوعية معايرة التي يتم شغلها وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وباتباع القواعد المقررة فيها بناء على اقتراح السلطة المختصة .

( ب ) تعزيز تمويل الأعباء المالية للوظائف العليا القيادية التي يتم شغلها باستخدام درجات الوظائف المحافظ بها على سبيل التذكرة وفق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية بناء على اقتراح السلطة المختصة .

( ج ) تعزيز فروق تمويل الأعباء المالية الإضافية للترقيات التي تجريها السلطة المختصة على الوظائف المحافظ بها على سبيل التذكرة بناء على اقتراح السلطة المختصة .

( د ) تعزيز الأعباء المالية الالزمة لتنفيذ برنامج الإصلاح الإداري بما يتطلبه من تطوير لنظم الخدمة المدنية وتحريك العمالة الزائدة داخل الجهاز الإداري وتطوير مستوى الخدمات الحكومية المزدادة .

على أن يتم تعديل استماراة موازنة الوظائف «نموذج رقم ٥» وفقاً للفرقات (أ ، ب ، ج) .

( مادة ١٨ )

يخصص الاعتماد الإجمالي العام المدرج بالباب الأول «الأجور» بموازنة الجهاز الإداري تحت ( قسم عام ) بعنوان ( اعتماد إجمالي تحت التوزيع ) للأغراض التالية وذلك بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة :

( أ ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التي تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقة .

( ب ) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التي يقرر مجلس الوزراء، شغلها من خريجي الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذا وظائف المكلفين طبقاً للاحتجاجات الفعلية ، بعد موافقة مجلس الوزراء .

( ج ) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات في الباب الأول بما في ذلك مكافآت التعويض عن الجهد غير العادلة والمكافآت التشجيعية والحوافز التي تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التي تطرأ أثناء السنة المالية وفقاً للمتطلبات الختامية الملحة .

( د ) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف مساعدى المدرسين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراه مقابل إلغاء تمويل الوظائف التي كانوا يشغلونها .

كما يجوز إعادة توزيع درجات الوظائف العلمية المملوكة المشغولة والشاغرة بكافة مستوياتها بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم في الأقسام الأخرى وطبقاً للاحتجاجات خلال السنة المالية ، وذلك في حدود الهيكل التنظيمي لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .

(هـ) تكاليف تمويل وظائف أستاذة مساعدين وأستاذة مقابل إلقاء وظائف مدرسين وأستاذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمي للوظيفة الأعلى في السنة المالية السابقة ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته بتنظيم الجامعات .

(و) تمويل وظائف زميل ، واستشاري مساعد ، واستشاري ، طبقاً للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ بالمستشفيات الجامعية وإلقاء الوظائف التي يشغلونها بالكادر العام .

(ز) تمويل وظائف بالكادر العام مقابل إلقاء تمويل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الذين لم يحصلوا على الدكتوراه أو الماجستير تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية . وتعديل موازنات الجهات المختلفة بما يخصص لها من هذا الاعتماد الإجمالي .

#### (مسادة ١٩٥)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية خلال السنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ خصماً على الاعتماد الإجمالي العام المدرج بالموازنة العامة للدولة وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنات بعض الجهات .

ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يسرى هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ أو أستاذ مساعد أو الوظائف العليا غير القيادية التي تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

(مادة ٢٠)

ينبغي على جميع الوحدات المختلفة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها وسواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكيد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة في جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستئمارة موازنة وظائف الجهة «نموذج رقم ٥» وأنها وظائف شاغرة في موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية التي يجري فيها شغل هذه الوظائف ومحتفظ بها على سبيل التذكير مع استيفاء الإجراءات والقواعد التي ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

(مادة ٢١)

يوقف شغل درجات المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛ ولا يجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التي تخلو بالوحدة أثناء السنة في أي غرض إلا بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

(مادة ٢٢)

تعتبر بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها من شاغليها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعات النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) والتي تنشأ وفقاً لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٠ ، ورقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٢ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ، ولا يجوز شغل هذه الوظائف أو استخدام تكاليفها في أي أغراض أخرى ، وعلى أن يوافق الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية بيان يتضمن عدد الدرجات التي ألغيت وتكاليفها المالية وتاريخ إلغاء كل منها .

## نقل العمالة

### (مادة ٢٣)

لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد الاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول سلطة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس ، وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء في نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ويجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التي يتقرر نقل اختصاصها إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع إفراد فرع خاص لكل وحدة . كما يجوز عند الضرورة ، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات الحالية المحافظ عليها على سبيل التذكرة بالاعتماد الإجمالي الخاص تحت التوزيع بالموازنة العامة للدولة وحدة واحدة بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

### (مادة ٢٤)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى في الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن متوافرًا لاشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية في الوحدة التي يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنته أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(ج) كما يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التي تدرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك في أحوال نقل العامل طبقاً لأحكام الفقرتين (أ ، ب) المشار إليهما من ذات التأشير ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة في الجهتين المنقول منها العامل وإليها موافقة لجنتي شئون العاملين .

(د) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها، ورشع في إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى ببراعة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولاتهته التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التي يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها ، دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين في الجهتين المنقول منها أو إليها العامل، إلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنتي شئون العاملين بالجهتين المنقول منها أو إليها .

(ه) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبون في النقل إلى جهات قربة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجان شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(و) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحها وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

(ز) يجوز وفقاً لبرامج الإصلاح الإداري نقل العاملين بدرجاتهم المالية من وحدة إلى أخرى خلال السنة المالية وذلك بقرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

كما يجوز عند الضرورة بموافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في حالة تحريك العمالة فيما بين وحدات الإدارة المحلية اعتبار كل من دواوين عموم المحافظات ومديريات الخدمات بها سواه على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات وحدة واحدة .

وفي جميع الأحوال تقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها ومن تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكليف الدرجات المنقولة على موازنة الوحدة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع في مشروع موازنة العام المالي التالي .

(ماده ٢٥)

يجوز بناء على اقتراح الجامعات وبعد موافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ شريطة موافقة مجلس الجامعتين .

كما يجوز نقل شاغلى الوظائف العلمية بالهيئات والمراکز والمعاهد البحثية والمعادلة وظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمي إلى هيئة أو مركز أو معهد آخر شريطة موافقة السلطة المختصة بهذه الجهات .

الاعباء المالية :

(ماده ٢٦)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بمختلف الموازنات إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(ماده ٢٧)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتکاليف حواجز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية « أو من يفوضه » وفي حدود وفور اعتمادات الباب الأول .

ولا يجوز الصرف بناً على أي قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه في ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حواجز العاملين بنسبة لا تتجاوز (٪ ٣) من الزيادة الحقيقة في الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة التي تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدي ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق السعادة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية « أو من يفوضه » .

وبالنسبة للأجهزة الداخلية في الموازنة العامة للدولة يجوز موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » أن يكون التجاوز الوارد في الفقرة السابقة من الزيادة الحقيقة في الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها في السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقاً للشروط الواردة بالفقرة المذكورة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر في الباب الأول من موازنة الجهة أو خصماً على الاعتماد الإجمالي المخصص لهذا الغرض .

ويلزم عند صدور القرارات المنظمة للصرف على اعتمادات بند (٥) مكافآت بأنواعه (المجهود غير العادي ، والمكافآت التشجيعية ، والحواجز ، وأية مكافآت أخرى ) تجنبي التكاليف الالزامية لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ والقواعد التنفيذية له بمنح العاملين المدنيين بالدولة مكافأة شهرية تعادل الفرق بين نسبة ٪ ٢٥ من الأجر الأساسي الشهري وبين ما يتلقونه فعلاً من حواجز أقل ، وذلك في اعتماد مستقل بنوع (٣) حواجز (د) / حافز إثابة ، على أن تكون أولوية الصرف لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ، ويتم بعد ذلك صرف أنواع المكافآت الأخرى وفقاً للقرارات الصادرة من السلطة المختصة وفي ضوء القواعد المقررة .

ولا يجوز استخدام الاعتمادات المدرجة بنوع (٣) حواجز (د) / حافز إثابة أو وفورها في أي غرض سوى تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

(مادة ٢٨)

لا يتم التعاقد أو تجديده على بند (٢) - مكافآت شاملة نوع (١) فرع (أ) خبراً وطنين أو تجديد التعاقد على نوع (٣) أجور الموسيفين إلا بعد مراجعة وموافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ولا يجوز الصرف من هذه الأنواع إلا في حالات التعاقد التي تمت ببراعة أحكام المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمى ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنين ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة ، وببراعة حصول الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أي تعاقد جديد على نوع (١) فرع (أ) خبراً وطنين .

**الباب الثاني**

**النفقات الجارية والتحويلات الجارية**

(مادة ٢٩)

لا يجوز الصرف من اعتمادات المكافآت لغير العاملين عن خدمات مزدادة إلا من تستعين بهم الجهات من العاملين خارج الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على هذا البند .

(مادة ٣٠)

تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجي أو من يخول اختصاصها - بالنسبة لاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجي - سلطة نقل الاعتمادات من باب في جهة إلى ذات الباب في جهة أخرى طبقا لاحتياجات الصرف الفعلى في نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية .

(مسادة ٣١)

يجوز خلال السنة المالية وموافقة وزير المالية « أو من يفروضه » زيادة النفقات الجارية والتحويلات الجارية في موازنات الهيئات الخدمية مقابل زيادة في إيرادات النشاط الجارى وفقاً لحالة التشغيل .

وتعديل موازنات الجهات المعنية بما يترتب على تنفيذ ما تقدم مع عدم الإخلال بالتوازن العام للموازنة العامة للدولة .

(مسادة ٣٢)

لا يجوز استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية « أو من يفروضه » :

المشتريات بغير ضرائب المياه والإنارة والكهرباء والغاز والتلفون والتسفراط والبريد وتكليف الخدمات والمقابل النقدي للعاملين بالمناطق النائية والضرائب والرسوم والإتاوات .

وعلى كافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة في المواعيد المحددة قانوناً .

(مسادة ٣٣)

لا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة ببند (٣) وقود وزيوت لسيارات الركوب نوع (١) مواد بترولية إلا بعد موافقة وزير المالية « أو من يفروضه » .

(مسادة ٣٤)

يجوز وفقاً لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقة والمواد البترولية المدرجة بالموازنة العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة أو البيع ، ثم تتم المحاسبة على أساس المبالغ المستحقة لها فعلاً خلال الثلاثة شهور الأخيرة من السنة المالية .

( مادة ٣٥ )

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر أو العلاقات العامة في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلية في اختصاص الجهة المعنية وشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة لبند (٤) نشر وإعلان ودعاية واستقبال إلا بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » .

على أن يكون الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة في الأغراض التي تتعلق بواجبات الوظيفة ومتضمنات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفي حدود القواعد التي يقررها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

( مادة ٣٦ )

يراعى بالنسبة لصرف الإعانات ما يلى :

( أ ) تصرف إعانات المدارس الخاصة والإعانات المدرجة لجهات معينة ومبالغ محددة بموافقة الوزير المختص .

( ب ) تصرف الإعانات المخصصة لجمعيات أو جهات أخرى بالخارج وكذا الاشتراكات في الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية بموافقة الوزير المختص بعدأخذ رأي وزارة الخارجية .

( ج ) تحول الإعانات المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة الشئون الاجتماعية ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقاً لأحكام القانون سالف الذكر وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف ٧٥٪ من الإعانات قبل مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات .

( د ) باقى الإعلانات - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية  
ولايخل صرف الإعلانات طبقاً للشروط السابقة من حق الجهاز المركزي  
للمحاسبات فى إجراء المراجعة اللاحمة طبقاً لقانون الجهاز رقم ١٤٤  
لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨

### الباب الثالث

#### الاستخدامات الاستثمارية

( مادة ٣٧ )

تسري تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات  
الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣  
لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه  
الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون وإنما يتم  
ذلك بناء على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط إذا كان النقل من جهة إسناد  
إلى أخرى في نطاق اختصاص ومسؤوليات الوزير وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض  
وزير التخطيط في غير ذلك .

( مادة ٣٨ )

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات  
النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون  
الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتى :

( أ ) زيادة الاستخدامات الاستثمارية للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذًا من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التي لم توزع على أن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

( ب ) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع .

( ج ) النقل بين مكونات المشروع بنا ، على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومي لواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .

( د ) تدبير النقد المعلى لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التي لم توزع .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراه التعديلات الازمة في الميزانيات المختصة ويشرط ألا يتترتب في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الميزانية .

#### ( مادة ٣٩ )

تلزم الجهات بالتكاليف الكلية لكل مشروع والواردة بالخطة الخمسية وما يطرأ عليها من تعديل سواء كان ذلك من خلال المشروعات التي تتضمن أو تستبدل مشروع آخر أو مشروعات يتطلب الأمر تعديل تكلفتها ، وتقوم الجهات في جميع الأحوال بتقديم دراسة جدوى اقتصادية ، متضمنة مبررات تعديل التكاليف الكلية على ألا تتضمن تكاليف عمليات توسيع للمشروع ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفي حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على كل الجهات الحكومية والهيئات الاقتصادية التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنويًا من استثمارات وبعد موافقة وزير التخطيط على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

( مادة ٤٠ )

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيًا توزيع اعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لتعديل الميزانيات تبعاً لما تقدم .

و يتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بميزانية الجهة على بنود الباب الأول بالاستبعاد من الباب الثالث بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

( مادة ٤١ )

لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسعى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطي احتياجاتها ، وكذلك لا يجوز استخدام الوفر في النقد المحلي المترتب على عدم توفر النقد الأجنبي إلا بموافقة وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

(مسادة ٤٢)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقا للتنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي وعلى أن يتم ذلك وفقا للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطا مباشرا ولا يجوز الإنفاق في أغراض يعود الخصم بها أصلا على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت في حدود التوزيع المعتمد ، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يسترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كل من وزير التخطيط والمالية وموافقة مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي في حالة طلب تمرين إضافي من البنك .

(مسادة ٤٣)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة ب مختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء ، بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصما على موازنات تلك الجهات وفقا لبرامج تنفيذية معتمدة ، كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقا لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومي للمرأة أو الجهات المخصص لها اعتمادات للتدريب وذلك فيما عدا المشروعات المختص بتنفيذها جهات محددة فيتم ذلك بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومي .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى في نفس الجهات ، إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي على أن تتم المحاسبة في ضوء تنفيذ هذه البرامج .

( مادة ٤٤ )

يجوز بناء على طلب الوزير المختص وفي ضوء دراسة الجدوى استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي إضافي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية وذلك في حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك .

( مادة ٤٥ )

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة فـى شراء سيارات الركوب ( الصالون ، الشيروكى ) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التي لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارة ركوب ( صالون ) والمنتجة محليا وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيا كان الغرض منها ؛ وفي هذه الحالات ينبغي الحصول مسبقا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محليا .

ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(مادة ٤٦)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة الـ  $\frac{1}{4}$ ٪ الم erhalten من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلي ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط .

(مادة ٤٧)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومي ويزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعي البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة في خطة عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ وفي حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية وفيما عدا ذلك يتبع المحصل على موافقة وزير التخطيط وذلك في حدود موارد عام ٢٠٠٣/٢٠٠٢ التي توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومي أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(مادة ٤٨)

يجوز لوزير التخطيط ، أو من يفوضه ، الموافقة على ما يأتى :

- (أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة منح محلية وخارجية على المخطة مقابل ما ينال منها خلال العام .  
وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات الازمة .  
وفي كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات الازمة في الميزانية المختصة .

كما لا يجوز للجهات التي تتضمنها الميزانية العامة للدولة أو الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقرص أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومي للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى قطاع التعاون الدولي بوزارة الخارجية للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(مادة ٤٩)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومي والجهات المستفيدة .

(مادة ٥٠)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقرص الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(مادة ٥١)

تلزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلي المعتمد من بنك الاستثمار القومي لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلي والاستغلال الطاقات المحلية .

(مسادة ٥٢)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادي بالبنك المركزي المصري في الاستخدام الاستثماري المدرج بالخطة السنوية والذي يموله بنك الاستثمار القومي ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومي .

(مسادة ٥٣)

لا يجوز استخدام الاعتمادات الإجمالية لتمويل الدفعات المقدمة في الصرف على استثمار عيني برد خلال نفس العام .

(مسادة ٥٤)

لا يجوز للجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المخصصة لها أصلًا وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومي وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويجوز لبنك الاستثمار القومي أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط في تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها في الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .

**الباب الرابع**

**التحويلات الرأسمالية**

(مسادة ٥٥)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة في رؤوس أموال البنوك التي تساهم فيها وذلك من الزيادة التي تزول للخزانة العامة من الأرباح الصافية لمجموع هذه البنوك للسنة المالية السابقة عن المستهدف تحقيقه في الموازنة العامة للدولة ، وعلى ضوء ما تنتهي إليه الجمعيات العمومية للبنوك من اعتماد ميزانياتها الختامية .

كما يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة في رأس مال هيئة البنك الرئيسي للتنمية والاتساع الزراعي وبنوك التنمية والاتساع الزراعي بالمحافظات أو تمويل الزيادة في الاحتياطيات المطلوبة وذلك من الزيادة التي تؤول للخزانة العامة من فائض هيئة البنك الرئيسي شاملاً ما يؤول للهيئة من بنوك التنمية والاتساع الزراعي بالمحافظات .

(مادة ٥٦)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة التحويلات الرأسمالية في ضوء المستحقات الفعلية أو أية التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة في الإيرادات الرأسمالية وتعديل الموازنات تبعاً لذلك بشرط ألا يتربى على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .